

قواعد السلوك والانضباط الطلابي

عمادة شؤون الطلاب ... الطلاب أولاً



أصدرت بقرار مجلس الجامعة رقم (2-5-1446) بتاريخ 1446/8/21 هـ

٣	القاعدة الأولى (التعريف بالمصطلحات)
٤	القاعدة الثانية (الأهداف)
٤	القاعدة الثالثة (نطاق تطبيق القواعد)
٥	القاعدة الرابعة (اللجنة الرئيسية)
٦	القاعدة الخامسة (اللجان الفرعية)
٨	القاعدة السادسة (ضبط المخالفات)
٨	القاعدة السابعة (التحقيق)
٩	القاعدة الثامنة (المخالفات)
١٢	القاعدة التاسعة (العقوبات)
١٣	القاعدة العاشرة (عقوبة الغش)
١٣	القاعدة الحادية عشرة (عقوبات غير مقررة)
١٤	القاعدة الثانية عشرة (الإبلاغ)
١٤	القاعدة الثالثة عشرة (الاعتراض)
١٤	القاعدة الرابعة عشرة (الاعفاء)
١٥	القاعدة الخامسة عشرة (المخالفات الجنائية والضرر)
١٥	القاعدة السادسة عشرة (إعلان العقوبة)
١٥	القاعدة السابعة عشرة (إيقاع العقوبة)
١٥	القاعدة الثامنة عشر

القاعدة الأولى (التعريف بالمصطلحات)

تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك

• الجامعة: هي جامعة نجران.

• صاحب الصلاحية: هو رئيس الجامعة أو من يفوضه أو من ينوب عنه.

• جهات الجامعة: كل ما يتبع لجامعة نجران من وكالات وعمادات وكليات ومراكز وإدارات ووحدات.

• الطلبة: هم كل طالب وطالبة مقيد في برنامج تعليمي بجامعة نجران سواء كان مواطناً أو مقيماً أو وافداً أو أحد طلبة المنح.

• القواعد: قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة نجران.

• اللجنة الرئيسية: هي لجنة التأديب المخولة بالنظر فيما يحال لها من صاحب الصلاحية أو اللجان الفرعية.

• اللجنة الفرعية: هي إحدى اللجان المشكلة داخل الكليات أو العمادات ويشمل ذلك العمادات المساندة والتي ترعى أو تقدم برامج علمية والمخولة بالنظر في المخالفات المرتكبة داخل الكلية أو العمادة.

• المخالفة: هي كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، أو أنظمة المملكة العربية السعودية، أو أنظمة ولوائح الجامعة وتعليماتها.

• العقوبة: هو الجزاء التأديبي المنصوص عليه في قواعد السلوك والانضباط الطلابي أو في غيرها من أنظمة ولوائح التأديب المعمول بها في جامعة نجران.

• الاعتراض: هو الاعتراض على العقوبة الصادرة، وفق الإجراءات الرسمية بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية وقبل اكتسابها للقطعية.

• التظلم: رفع التظلم إلى الجهة المختصة بجامعة نجران من أي أمر يتضرر منه الطلبة ضد أحد منسوبي الجامعة أو الجهات التابعة لها.

القاعدة الثانية (الأهداف)

تهدف قواعد السلوك والانضباط إلى:

- 1- إيجاد نظام يختص بتحديد المخالفات التي قد يرتكبها بعض الطلبة داخل الجامعة، أو خارجها مما يقع تحت مظلة أنشطتها ومشاركتها.
- 2- الحد من السلوكيات الطلابية المخالفة للأساليب التربوية ومعالجتها بالطرق المتاحة، مما يساهم في تقويم وإصلاح سلوك الطلبة المخالفين.

القاعدة الثالثة (نطاق تطبيق القواعد)

- 1- تسري أحكام قواعد السلوك والانضباط الطلابي على كل شخص ملتحق بأي برنامج تعليمي أو تدريبي تنفذه الجامعة، وتشمل جميع المخالفات التي تقع داخل الجامعة ومرافقها، وكذلك المخالفات التي تحدث خارج الجامعة أثناء الرحلات والأنشطة التي تنظمها الجامعة أو تشارك فيها.
- 2- لا تسري أحكام قواعد السلوك والانضباط الطلابي على المخالفات التي يرتكبها الطلبة خارج الجامعة إذا لم تكن مرتبطة بأي برنامج تعليمي أو تدريبي تنفذه الجامعة، ما لم يتم إحالتها إلى الجامعة من الجهات المختصة.

القاعدة الرابعة (اللجنة الرئيسية)

تشكل لجنة رئيسية دائمة بقرار من رئيس الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد، ولها كامل الاختصاص المنصوص عليه في هذه اللائحة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تشكل اللجنة الرئيسية الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي من:

1. عميد عمادة شؤون الطلاب
 2. أحد وكلاء عميد شؤون الطلاب.
 3. وكيلة عمادة شؤون الطلاب
 4. ممثل من الإدارة القانونية
 5. عميد أو وكيل/ة الكلية أو العمادة المعنية بالمخالف
 6. سكرتير اللجنة
 7. مقرر اللجنة
- رئيساً
نائباً للرئيس
عضوًا دائماً
عضوًا دائماً
عضوًا مدعوا
سكرتيراً
مقررًا

ثانياً: للجنة دعوة من ترى في حضوره مصلحة في ذلك.

ثالثاً: تختص اللجنة الرئيسية الدائمة بما يلي:

1. النظر فيما يصدر عن اللجان الفرعية من توصيات بخصوص المخالفات الطلابية.
2. النظر في التظلمات التي تحال إليها.
3. النظر في المخالفات التي تحال إليها مباشرة من رئيس الجامعة.
4. البت في قضايا السلوك والانضباط الطلابي.
5. متابعة إجراءات التحقيق.
6. إجراء التحقيق في الموضوعات التي تحال إليها من صاحب الصلاحية.
7. مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة، وتلقي النتائج وعرضها ومناقشتها.
8. مراجعة القرارات والعقوبات الصادرة من اللجان الفرعية عند الحاجة.

9. حصر الحالات في سجل خاص بكل سرية.

10. إقرار النماذج والقواعد الإجرائية الخاصة باللجان الفرعية، وذلك فيما يتعلق بإجراءات الضبط والتحقيق.

11. إيقاع جميع عقوبات قواعد السلوك والانضباط الطلابي وغيرها على الطلبة

12. المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في أنظمة المملكة العربية السعودية والجامعة.

رابعاً: تعقد اجتماعات اللجنة الرئيسية الدائمة بدعوة من رئيسها، ولا يصح اجتماعها الا بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.

القاعدة الخامسة (اللجان الفرعية)

تشكل داخل كل كلية من كليات الجامعة لجنة فرعية بقرار من رئيس الجامعة، ويشمل ذلك العمادات المساندة والتي ترعى أو تقدم برامج علمية وذلك على النحو التالي:
أولاً: تشكل اللجنة الفرعية للسلوك والانضباط الطلابي من:

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | ١- عميد الكلية أو العمادة |
| نائباً للرئيس | ٢- أحد وكلاء الكلية أو العمادة |
| عضواً دائماً | ٣- مسؤول/ة وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي بالكلية أو العمادة |
| عضواً مدعوا | ٤- رئيس/ة القسم العلمي الذي ينتهي إليه الطالب المخالف |

ثانيًا: تختص اللجان الفرعية بالاختصاصات التالية:

١- النظر في البلاغات والشكاوى التي تحال إليها والتوصية للجنة الرئيسية بالعقوبة أو الحفظ.

٢- التحقيق في المخالفات التي تصدر من طلبة الكلية أو العمادة أو من غيرهم إذا تمت المخالفة داخل الجامعة، وسماع أقوال كل من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف المخالفة.

٣- رفع محاضر التحقيق ونتائجه للجنة الرئيسية.

٤- إيقاع العقوبات (أ)* من القاعدة التاسعة.

٥- إيقاع عقوبة مخالفة الغش وفق ما ورد في القاعدة العاشرة.

ثالثًا: تعقد جلسات اللجان الفرعية بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.

القاعدة السادسة (ضبط المخالفات)

أ. المخولون بالضبط وآلية الرفع بالمخالفات:

- ١- عمداء الكليات و العمادات المساندة، والوكلاء، ورؤساء الأقسام العلمية.
- ٢- منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- ٣- الموظفون المختصون بالأمن والسلامة.
- ٤- الموظفون المختصون بالضبط وفق طبيعة الأعمال المكلفين بها.
- ٥- من يوكل اليه مهمة الضبط بقرار من صاحب الصلاحية.

ب. آلية الرفع بالمخالفات:

- ١- يحزر مسؤول الضبط محضرا بالواقعة عند الضبط في حالة التلبس بارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في قواعد السلوك والانضباط الطلابي.
- ٢- يجب إرفاق جميع الأدلة والإثباتات المتعلقة بضبط المخالفة.
- ٣- يُرفع المحضر إلى عميد/ة الكلية التي وقعت فيها المخالفة.
- ٤- في حال كان الطالب/ه مرتكب/ة المخالفة يتبع لكلية أخرى يُرفع المحضر للكلية التي يتبع لها الطالب/ه لإكمال التحقيقات اللازمة من قبل الكلية، وللجنة الرئيسية إعادة التحقيقات حال الحاجة لذلك.

القاعدة السابعة (التحقيق)

يختص بالتحقيق في مخالفات قواعد السلوك والانضباط الطلابي كلاً من:

- ١- اللجنة الفرعية.
- ٢- اللجنة الرئيسية.
- ٣- اللجنة أو الجهة المختصة التي يحددها صاحب الصلاحية للمصلحة العامة.

أولاً: تمثل الأفعال التالية مخالفة توجب العقاب بمقتضى هذه القواعد:

١. كل فعل يخالف الشريعة أو النظام أو يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة.

٢. عدم التقيد بلائحة المحافظة على الذوق العام، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) وتاريخ ٠٤/٠٨/١٤٤٠هـ، وما يطرأ عليها من تعديلات؛ ويشمل ذلك مخالفة المواد (٣، ٤، ٥، ٦) الواردة في اللائحة، والتي تنص على ما يلي:

• **المادة الثالثة:** يجب على كل من يكون في مكان عام احترام القيم والعادات والتقاليد والثقافة السائدة في المملكة.

• **المادة الرابعة:** لا يجوز الظهور في مكان عام بزي أو لباس غير محتشم أو ارتداء زي أو لباس يحمل صوراً أو أشكالاً أو علامات أو عبارات تسيئ إلى الذوق العام.

• **المادة الخامسة:** لا تجوز الكتابة أو الرسم أو ما في حكمهما على جدران مكان عام، أو أي من مكوناته، أو موجوداته، أو أي من وسائل النقل؛ ما لم يكن مرخصاً بذلك من الجهة المعنية.

• **المادة السادسة:** لا يسمح في الأماكن العامة بأي قول أو فعل فيه إيذاء لمرتاديهما، أو إضرار بهم، أو يؤدي إلى إخافتهم أو تعريضهم للخطر.

٣. عدم التقيد بالزي الرسمي والسعودي للطلاب والطالبات، والتعليمات الجامعية فيما يتعلق بالهيئة واللباس، عدا التخصصات التي تتطلب غير ذلك، فيلتزم بما يقرره القسم المختص.

٤. الإخلال بالنظام خلال المحاضرات والدروس العلمية والاختبارات أو اصطحاب ما يتسبب في ذلك.

٥. كل غش في الاختبارات أو الشروع فيه أو محاولة للغش أو اصطحاب ماله صلة بالمقرر ولو لم يستفد منه الطالب/ة ويشمل ذلك الغش في التقارير والمشاريع الدراسية والبحوث العلمية.

إخلال بالأمانة العلمية في الأبحاث والأعمال العلمية والفنية ومن صور الإخلال بالأمانة العلمية على سبيل المثال لا الحصر:

أ- السرقة العلمية: وهي استخدام أفكار أو أي إنتاج علمي موثق لشخص آخر دون الإشارة إلى ذلك الشخص أو المصدر الذي أخذت منه هذه الأفكار أو الإنتاج العلمي بشكل موثق.

ب- نسبة الطالب/ة عمل غيره/ا إلى نفسه/ا سواء نسب كامل العمل أو جزء منه إليه/ا، كما يحظر عليه/ا إهمال الإشارة إلى مصدر أي معلومة أو فكرة ذكرت في العمل.

ت- الاقتباس بشكل حرفي أو شبه حرفي أو الاقتباس مع إعادة الصياغة، دون الإشارة إلى المصدر الذي جرى الاقتباس منه.

٧. القيام بتنظيم الأنشطة أو التجمعات التي تخالف اللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

٨. كل أتلاف أو محاولة أتلاف للمنشآت الجامعية، أو الأجهزة أو المواد والكتب أو أي من مقتنيات الجامعة.

٩. إساءة استعمال مرافق الجامعة أو ملحقاتها أو محتوياتها.

١٠. إصدار المنشورات، أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون موافقة رسمية من جهة الاختصاص.

١١. بث الشائعات أو الترويج لها، وتهويل الوقائع، والإدلاء بأي معلومات لوسائل الإعلام الرسمية أو برامج التواصل الاجتماعي وغيرها، دون تكليف رسمي.

١٢. التحرش الجنسي، وفق ما عرفه نظام جريمة مكافحة التحرش.

١٣. انتحال الشخصية والتزوير بكل أشكاله.

١٤. التدخين وما في حكمه داخل مباني الجامعة وأفنيتها.

١٥. الإساءة إلى الجامعة أو أي من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلبة وحراس وحارسات الأمن أو الاعتداء على ممتلكاتهم وكذلك الاعتداء على أي فرد داخل الجامعة أو من تتعاون معه الجامعة من منسوبي الشركات أو المؤسسات الأخرى.

١٦. أثاره النعرات القبلية أو الفئوية أو المناطقية بين الطلبة، وتكوين المجموعات الطلابية لافتعال الشجار والمخالفات داخل أرجاء الجامعة.
١٧. اصطحاب المواد الخطرة أو الممنوعة أو الأسلحة أو المخدرات بكافة أنواعها داخل مباني الجامعة ومرافقها.
١٨. مخالفة القواعد التنظيمية للإسكان الطلابي بالجامعة.
١٩. مخالفة الأنظمة المرورية والضوابط المنظمة لها داخل المدينة الجامعية والمرافق التابعة لها.
٢٠. إساءة استخدام البرامج والأجهزة والتطبيقات الإلكترونية داخل الجامعة بما في ذلك التصوير بالهواتف والكاميرات الخاصة.
٢١. اختلاس الأجهزة التعليمية والعبث بها.
٢٢. كل خروج عن الآداب الإنسانية والأنظمة واللوائح والتعليمات الجامعية والأنظمة الحكومية وما يتسبب بالضرر للأحرين والمنشآت.
٢٣. التقدم بشكوى كيدية ضد أي من منسوبي الجامعة، وذلك بعد ثبوت كيدية الشكوى.
٢٤. انتهاك خصوصية أي من منسوبي الجامعة، ومن صور انتهاك الخصوصية على سبيل المثال -لا الحصر تصوير الأشخاص دون إذنتهم.

ثانياً: المخالفات الصادرة من الطلبة اثناء فترة التدريب التعاوني أو الامتياز (للتخصصات الصحية) في المنشآت:

- أ- خروج المتدربين من الطلبة في المنشآت التي لا تتبع للجامعة عن الواجبات أو ارتكاب المحظورات المنصوص عليها في اللوائح ذات العلاقة، فللمنشأة النظر في تلك المخالفة، ويُعاقب وفق نظام مزاولة المهن ويشمل المهن الصحية، مع بقاء حق الجامعة في العقوبة وفق قواعد السلوك والانضباط الطلابي.
- ب- إذا كان المتدرب من الطلبة يباشر تدريبه في الجهات التابعة للجامعة فيعاقب وفقاً لقواعد السلوك والانضباط الطلابي.

القاعدة التاسعة (العقوبات)

يجوز إيقاع عقوبتين بحد أقصى من العقوبات التالية بقرار من الجهة المخولة بإيقاع العقوبة بعد التحقيق مع من صدرت منه المخالفة على أن يتم مراعاة السجل الأكاديمي وحسن السيرة والسلوك والسوابق أو نحو ذلك في اتخاذ قرار العقوبة حسب العقوبات التالية:

- أ- الإنذار المكتوب.*
- ب- حرمان المخالف من التمتع ببعض أو كل المزايا الجامعية الخاصة بالطلبة.
- ت- تعديل تقدير الطالب في مقرر أو أكثر دون الترسيب.
- ث- الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- ج- الحرمان من المكافأة الشهرية لمدة لا تزيد عن ٤ أشهر.
- ح- إيقاف المخالف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد.
- خ- حرمان المخالف من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر واعتباره راسبا فيها.
- د- إلغاء اختبار المخالف في مقرر واعتباره راسبا فيها.
- ذ- إلغاء تسجيل المخالف لمدة فصل دراسي أو فصلين واعتباره راسبا في جميع مقررات ذلك الفصل.
- ر- إلزام المخالف بحضور دورات تربوية أو توعوية تحددها اللجنة الرئيسية.
- ز- الفصل النهائي.

(*) عقوبات من صلاحية اللجان الفرعية بالإضافة للقاعدة العاشرة.

القاعدة العاشرة (عقوبة الغش)

عقوبة من صدرت منه مخالفة الغش:

- أ- الاختبارات الفصلية: يعاقب من ارتكب مخالفة الغش في الاختبارات الفصلية بترسيبه في نفس المقرر الذي غش فيه.
- ب- الاختبارات النهائية: يعاقب من ارتكب مخالفة الغش في الاختبارات النهائية بترسيبه في المادة التي ارتكب فيها المخالفة ومادة أخرى.
- ت- حال رأَت اللجنة الفرعية استحقاق المخالف لعقوبة أكبر ترفع توصيتها إلى اللجنة الرئيسية.

القاعدة الحادية عشرة (عقوبات غير مقررة)

للجنة الرئيسية الدائمة الحق في تطبيق العقوبات المذكورة في القاعدتين التاسعة والعاشرية بشكل جزئي بحيث تكون مناسبة وملائمة للمخالفة المرتكبة.

القاعدة الثانية عشرة (الإبلاغ)

- ١- يتعين إبلاغ المخالف/ه بالمخالفة المنسوبة إليه/ها من قبل عميد الكلية/العمادة أو من ينيبه بالموعد والمكان المحددين لإجراء التحقيق كتابياً عبر البريد الإلكتروني للطالب/ه ورقم الجوال المسجل لدى الجامعة قبل الموعد بخمسة أيام عمل وفي حال عدم الرد يتم إرسال الاستدعاء الثاني ويعتبر الأخير ويمنح خمسة أيام عمل أخرى للرد.
- ٢- يسقط حق المخالف/ه في سماع أقواله/ها ودفاعه/ها حال عدم الحضور في الموعد المحدد وتُصدر اللجنة قرار العقوبة غيابياً ما لم يتم تقديم عذراً مقبولاً من قبل اللجنة المختصة.
- ٣- يتم إبلاغ الطالب/ه المخالف/ه بالعقوبات المقررة بحقهم/ها عن طريق البريد الإلكتروني الجامعي للطالب/ه.

القاعدة الثالثة عشرة (الاعتراض)

- ١- يحق للمخالف الصادر في حقه عقوبة تأديبية تقديم تظلم/اعتراض إلى رئيس الجامعة أو من يفوضه خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بقرار العقوبة ويحال النظر في القرار المعارض عليه إلى لجنة مختصة ولرئيس الجامعة الحق في الفصل في التظلم/الاعتراض.
- ٢- تكتسب قرارات اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية القطعية بعد مرور خمسة عشر يوماً من إبلاغ المخالف بعقوبته دون تقديم التظلم/الاعتراض.

القاعدة الرابعة عشرة (الاعفاء)

- ١- لا يعفى مرتكب المخالفة من العقوبة بحجة عدم علمه بقواعد السلوك والانضباط الطلابي أو بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات.
- ٢- يعفى الطالب/ه من العقوبة حال مرور سنة على آخر إجراء على المخالفة ولم يتم البت فيها.

القاعدة الخامسة عشرة (المخالفات الجنائية والضرر)

- ١- في حال المخالفات الجنائية تحال المخالفة إلى الجهات المختصة للنظر فيها مع احتفاظ الجامعة بحق إيقاع العقوبات التبعية وفق قواعد السلوك والانضباط الطلابي.
- ٢- في حال الاضرار بأي من ممتلكات الجامعة يتحمل المخالف تكاليف إصلاح ما أتلّف.

القاعدة السادسة عشرة (إعلان العقوبة)

يجوز للجهات التي أصدرت العقوبة إعلانها في كليات الجامعة ومرافقها بدون ذكر أسماء المخالفين و يكتفى بذكر أرقامهم الجامعية ونوع المخالفة والعقوبة.

القاعدة السابعة عشرة (إيقاع العقوبة)

المخولون بإيقاع العقوبة هم:

- أ- اللجنة الرئيسية الدائمة: ولها إيقاع جميع أنواع العقوبات الواردة في قواعد السلوك والانضباط الطلابي.
- ب- اللجان الفرعية: ولها إيقاع العقوبات الواردة في الفقرات (أ)* من القاعدة التاسعة وما ورد في القاعدة العاشرة.

القاعدة الثامنة عشر

يسري العمل بقواعد السلوك والانضباط الطلابي اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويُلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وأنظمة تأديبية سابقة ولمجلس الجامعة حق تعديل هذه القواعد عند الحاجة لذلك.